

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب العاقلة وما تحمله .

فائدة : سميت عاقلة لأنهم يعقلون نقله حرب .

وجزم به في الفروع .

وقيل لأنهم يمنعون عن القاتل .

جزم به في المغني و الشرح .

وقيل : لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول أي تشد عقلها لتسلم إليهم ولذلك سميت

الدية عقلا وقدمه الزركشي .

وقيل : لإعطائهم العقل الذي هو الدية .

قوله عاقلة الإنسان عصبته كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء إلا عمودي نسبه آباؤه

وأبناءؤه .

هذا إحدى الروايات .

قال القاضي في كتاب الروايتين وصاحب الفروع هذا اختيار الخرقى قلت ليس كما قال فإنه

قال : والعاقلة العمومة وأولادهم وإن سفلوا في إحدى الروايتين .

والرواية الأخرى الأب والابن والإخوة وكل العصبة من العاقلة انتهى .

وجزم به في الوجيز .

وقال في الترغيب والبلغة إلا أن يكون الابن من عصبة أمه .

وسبقه إلى ذلك السامري في مستوعبه .

وعنه أنهم من العاقلة أيضا وهو المذهب نص عليه .

وعليه جماهير الأصحاب منهم : أبو بكر والقاضي و الشريف أبو جعفر و أبو الخطاب في

خلافيهما و ابن عقيل في التذكرة و الشيرازي وغيرهم .

وجزم به في العمدة و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

قال في تجريد العناية عاقلة الإنسان ذكور عصبته ولو عمودي نسبه على الأظهر .

قال في الفروع نقله واختاره الأكثر .

وقدمه في الخلاصة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و البلغة وغيرهم .

وعنه : الجميع عاقلته إلا أبناءؤه إذا كان امرأة .

قال في المحرر وهي أصح .

قال الزركشي وعليها يقوم الدليل .

نقل حرب الابن لا يعقل عن أمه لأنه من قوم آخرين .

وقال الزركشي طاهر كلام ابن أبي موسى و ابن أبي المجد و أبي بكر في التنبيه : أن العاقلة كل العصبه إلا الأبناء ولعله يقيس أبناء الرجل على أبناء المرأة وليس بشيء انتهى .

وعنه الجميع عاقلته إلا عمودي نسبه وإخوته وهي طاهر كلام الخرقى وتقدم لفظه ويأتي الترتيب في ذلك .

وتقدم في باب الولاء أن عاقلة العبد المعتقد عصبات سيده فكلامه هنا مقيد بذلك